

قانون رقم (٧) لسنة ٢٠٠٨

بشأن

إجراءات الدين العام

نحن محمد بن راشد آل مكتوم حاكم دبي

بعد الاطلاع على القانون رقم (١٨) لسنة ٢٠٠٦ بشأن إدارة وتحقيق الأموال العامة لحكومة دبي.
وعلى القانون رقم (٦) لسنة ١٩٩٧ بشأن عقود الدوائر الحكومية في إمارة دبي.
وعلى القانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٦ بشأن دعاوى الحكومة وتعديلاته.
وعلى القانون رقم (٧) لسنة ١٩٩٥ بشأن النظام المالي للدوائر الحكومية في إمارة دبي.
وعلى القانون رقم (٥) لسنة ١٩٩٥ بإنشاء دائرة المالية وتعديلاته.
وعلى المرسوم رقم (٢٤) لسنة ٢٠٠٧ بتشكيل اللجنة العليا للسياسة المالية في إمارة دبي.
وعلى التعليمات الصادرة بتاريخ ١٩٨٨/٠٢/٠٦ بشأن العقود المبرمة من قبل حكومة دبي ودوائرها
ومؤسساتها، وتعديلاتها.
وعلى التعليمات الصادرة بتاريخ ١٩٨٨/٠٢/٠٦ بشأن شرط التحكيم في العقود المبرمة من قبل حكومة
دبي ودوائرها ومؤسساتها، وتعديلاتها،

نصدر القانون الآتي :

المادة (١)

يسمى هذا القانون " قانون إجراءات الدين العام رقم (٧) لسنة ٢٠٠٨ " .

المادة (٢)

يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا القانون المعاني المبينة إزاء كل منها ما لم يقض
سياق النص بخلاف ذلك:

صاحب السمو حاكم دبي.	الحاكم
إمارة دبي.	الإمارة
حكومة دبي.	الحكومة
الدوائر والهيئات والمؤسسات العامة التابعة أو المملوكة للحكومة.	الجهات الحكومية
اللجنة العليا للسياسة المالية في إمارة دبي.	اللجنة
مجموع الالتزامات المالية المترتبة بذمة الحكومة مقومة بالدرهم الإماراتي، ويشمل ذلك المديونية الداخلية والخارجية المترتبة على الجهات الحكومية.	الدين العام

المادة (٣)

اللجنة هي الجهة الرسمية الوحيدة المخولة باعتماد القروض نيابة عن الحكومة، ويحق لها أن ترخص للجهات الحكومية أو الشركات التي تساهم فيها الحكومة بالاقتراض المباشر وذلك بموجب شهادة تصدرها اللجنة لتلك الجهات أو الشركات، ولا تكون تلك القروض مضمونة من قبل الحكومة.

المادة (٤)

١- مع مراعاة البند الثاني من هذه المادة، للجنة أن تفوض ثلاثة من أعضائها صلاحية التوقيع على مستندات الدين العام نيابة عنها.

٢- يعتبر توقيع مدير عام دائرة المالية وعضو آخر على الأقل من العضوين المشار إليهما في البند السابق، النصاب القانوني لصحة تمثيل اللجنة بالتوقيع على أي مستند من مستندات الدين العام.

ولغايات هذه المادة فإن مستندات الدين العام المقصودة تشمل . دونما حصر - ما يلي:

أ- قرارات إصدار أدوات الدين بكافة أنواعها.

ب- اتفاقيات القروض.

ج- اتفاقيات إعادة جدولة الديون.

د- قرارات التسديد المبكر للديون.

المادة (٥)

لغايات هذا القانون تعفى اللجنة من التقيد بالمسائل التالية:

- ١- أحكام التعليمات الصادرة بشأن العقود المبرمة من قبل حكومة دبي ودوائرها ومؤسساتها.
- ٢- أحكام التعليمات الصادرة بشأن شرط التحكيم في العقود المبرمة من قبل حكومة دبي ودوائرها ومؤسساتها.
- ٣- أحكام المادتين (٣٦) و(٣٧) من القانون رقم (٦) لسنة ١٩٩٧ بشأن عقود الدوائر الحكومية في إمارة دبي.
- ٤- أحكام المادة (٤) من القانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٦ بشأن دعاوى الحكومة وتعديلاته.

وللجنة عند اللزوم أن تعفى الجهات الحكومية من الالتزام بالتعليمات وأحكام القوانين المشار إليها في هذا البند.

وفي جميع الأحوال يشمل الإعفاء أية كفالات أو قروض يتم التعاقد عليها مع الهيئات المتخصصة، بما في ذلك الإجراءات المرتبطة بالقرض كالبيع والتنازل أو إنشاء حق ضمان على أي من الأصول والعوائد القائمة أو التي تنشأ مستقبلاً.

المادة (٦)

يصدر رئيس المجلس التنفيذي الأنظمة والقرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون.

المادة (٧)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره.

محمد بن راشد آل مكتوم
حاكم دبي

صدر في دبي بتاريخ ٦ مارس ٢٠٠٨ م
الموافق ٢٧ صفر ١٤٢٩ هـ